

مادة ٣٨ - على وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويصدران لذلك كل ما يلزم من القرارات ما صدر برأي المفدى في ٢ ربى القائل سنة ١٣٤٤ (١٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة وزير المالية وزير الخارجية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)
يعني إبراهيم شن إبرادم يعني إبراهيم

مرسوم بقانون

معدل للرسوم الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ بشأن مدة الخدمة في الحرس الملكي ووابورات الركاب الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور :

وعلى الأمر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الخاص بالقرعة لجيشنا وبحريتنا :

وعلى المرسوم الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ الخاص بمنتهى الخدمة في الحرس الملكي ووابورات الركاب الملكية :

ونظراً لأن مقتنيات النظام تنتهي المساواة بين جميع من جند للخدمة في هذين الوضعين سواء منهن من ينفي فيما أو من رد للجيش، وببناء على ما عرضه علينا وزير الحرية والبحرية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء :

رسننا بما هو آت :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من المرسوم المتقدم ذكره الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ على الوجه الآتى :

تكون مدة الخدمة لكل من جند للحرس الملكي ووابورات الركاب الملكية سبع سنين، وتسرى هذه المدة ولو أبعد الجندي في أثناء تلك المدة إلى الجيش، وبمعنى الاختصاص المنصوص عليهم في القردة السابقة من الخدمة في الريف أو في البوليس أو خفر السواحل.

مادة ٢ - على وزير الحرية والبحرية تنفيذ هذا القانون، ويسرى مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدوبرأي المفدى في ٣ ربى القائل سنة ١٣٤٤ (١٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة وزير الحرية والبحرية رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)
يعني فؤاد يعني إبراهيم

مادة ٣٢ - لا يكون للممثل السياسي الحق في بدل التسليل إلا بناء على مقر وظيفته.

مادة ٣٣ - يجدد وزير الخارجية تبعاً لمقتضيات العمل التاريخي الذي يجب على الموظف السياسي أن يقوم فيه إلى مقر وظيفته.

فإذا لم يحضر الموظف السياسي إلى مقر وظيفته في التاريخ المحدد له ولم يجد أعداداً مقبولة عن سبب تأخيره في ظرف ثلاثة عشر يوماً على الأقل لهذا التاريخ ينضم منه نصف راتبه، وإذا لم يحضر ولم يقدم أعداداً مقبولة في ظرف شهر ينضم مثلياً.

مادة ٣٤ - تصرف للممثلين السياسيين مكانة رواتب شهر ونصف كبدل نقل وذلك عند تعيينهم وكما تغير عمل إقامتهم، وتصرف لهم راتب شهر كصاريف عودة في حالة تركهم الخدمة.

مادة ٣٥ - إذا توفى ممثل سياسي أثناء تأدية وظيفته يصرف إلى عائلته القيمة معه مبلغ يوازي راتب شهرين بصفة تمويض، وتقل راتبه إلى الفطر المصري على نفقة الحكومة إذا رغبت في ذلك أرملته أو ورثته.

مادة ٣٦ - تُطلب المصارييف الآتية وتكون واجبة الدفع إلى رؤساء هيئات التسليل السياسي :

(١) قيمة إيجار دار الوكالة السياسية والموارد المرتبطة بها؛

(٢) عن المأهولة والإذاعة والتلفون والتلويمات التي تمتلكها الوكالة السياسية؛

(٣) مصاريف مشترى أدوات الوكالة السياسية ومصاريف سياراتها؛

(٤) النفقات الخاصة بالمواد والأدوات الكتابية؛

(٥) اشتراك تليفون الوكالة السياسية وما يتبعه من الفراتب بأنواعها؛

(٦) مصاريف مشترى وسائل وكتب ومساريف نسختها أو ترجمتها وعند الاقتضاء مصاريف تجليدها؛

(٧) مصاريف الاشتراك في الجرائد؛

(٨) مصاريف البريد والتلخيص على المكاتب، أما مصاريف المراسلات الخاصة، عدا ما كان متطلباً بأعمال مصلحة، فلا يجوز اضافتها إلى المصارييف الرسمية ولا يصح بها بطاقة الركالة السياسية أو تختلف إذا أرسلت على حدة؛

(٩) مصاريف شراء الأعلام والشعار والطوابع والأختام ومصاريف مساطتها.

غير أن المصارييف المبينة تتحت رقم ١ و٢ و٦ و٧ و٩ يجب أن يرددن بها أولاً وزير الخارجية إلا في الأحوال الجديرية بالاستعمال.

مادة ٣٧ - تُثنى التفقات في حواضن يمعث بها المثاون السياسيون إلى وزارة الخارجية شهرياً وينسب أن تكون هذه الحواضن من نسختين.